المحاضرة التاسعة : المساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة ، حيث تأخذ هذه المساهمة عدة صور :

فقد تكون بدون اتفاق مسبق كجرائم القتل او السرقة التي يرتكبها المتظاهرون او المشاركون في أعمال الشغب وفي هذه الحالة يعاقب كل واحد منهم بحسب مساهمته وكذا مسؤوليته الفردية .

وقد تكون نتيجة اتفاق مسبق كما هو الشأن في تشكيل جمعية أشرار، وفي هذه الحالة يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين .

وقد تكون الا نتيجة لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة .

وفي هذه الحالة الأخيرة قد يأخذ المساهم في الجريمة اما صفة الفاعل الأصلي او صفة الشريك.

فاعل أصلي (فاعلا ماديا) :اذا كانت مساهمته مباشرة في ارتكاب ماديات الجريمة المادة 41 قانون عقوبات .

او كذلك فاعلا أصليا (اما محرضا أو فاعلا معنويا): اذا ساهم في ارتكاب الجريمة بدفع غيره الى مباشرة ماديات الجريمة .

المحرض : هو من يدفع شخصا مسؤولا جزائيا الى ارتكاب جريمة معينة باستعمال وسائل محددة قانونا على سبيل الحصر وهي : الهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي المادة 41 قانون عقوبات وذلك بطريقة مباشرة بحيث وجب دفع الشخص الى ارتكاب جريمة محددة بالذات

وبشكل صريح ، وكذا وجب أن يكون التحريض شخصيا أي ان تتجه ارادة المحرض الى اقناع شخص محدد بالذات لدفعه الى ارتكاب الجريمة.

الأثار المترتبةعلى التحريض

_ باستقراء نص المادة 46 قانون عقوبات والتي تنص :" اذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بارادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ." نستخلص أن الجريمة تقوم حتى وان لم يرتكب المحرض الجريمة .

_ لا يستفيد المحرض والذي دفع غيره الى ارتكاب الجريمة من ظروف التخفيف ولا من الأعذار المعفية التي استفاد منها من كان ينوي ارتكابها .

_لاتشدد عقوبة المحرض في حالة وجود ظروف مشددة شخصية مرتبطة بالمحرض والذي دفع غيره الى ارتكاب الجريمة .

_تشديد وعدم تشديد عقوبة المحرض الذي يحرض على ارتكاب الجريمة في حالة وجود ظروف مشددة موضوعية مرتبطة بفعل المحرض ، مرتبط بمسألة العلم بتلك الظروف.

الفاعل المعنوي :

يعتبر فاعلا معنويا كل من دفع شخصا غير مسؤول جزائيا بسبب وضعه او صفته الشخصية الى ارتكاب جريمة معينة وذلك من خلال التأثير على ارادته وتوجيهها نحو ارتكاب الجريمة كمن يدفع الصغير في السن الى سرقة مبلغ معين ، وهذا ما نصت عليه المادة 45 قانون عقوبات.

شريكا : من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، وانما ساعد وبكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 42 قانون عقوبات .

ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 قانون عقوبات من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار أو اللذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي .

وقد أخذ المشرع الجزائري بتبعية فعل الشريك لعمل الفاعل المادي تبعية نسبية من حيث العقاب وذلك كما يلي :

_ يعاقب الفاعل على المخالفة ، ولا يعاقب الشريك فيها المادة 44 فقرة 3 قانون عقوبات الا في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه المادة 442 فقرة 1 قانون عقوبات .

-لا يعاقب الشريك على شروع الفاعل المادي الا اذا كان الشروع معاقب عليه قانونا

_ لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها الا بالنسبة للفاعل او الشريك الذي تتصل به هذه الظروف المادة 44 قانون عقوبات .

_ الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحس ما اذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .